

جز واحد لان الواجب فيه بدل المحل الاجر الفاعل وهو واحد  
**قوله وسبح المحرم الصيد وشراؤه باطل** لان بيعه حيا  
فرض للصيد وبعده بعد قتله بيع مستعمل بخلاف ما اذا  
باع لبن الصيد او بيضه او الجراد او شجر الحرم لان هذه الاشياء  
لا يشترط فيها الزكاة والله اعلم **فصل** هذا الفصل  
مشمول على احكام الحصر والعمرة والحج عن المعمر والمهدي  
**قوله محرم منعه عدو او مرض جازله التخلل يبعث**  
**شاة تدريج في يوم يعلمه ليتخلل بعد الذبح** لقوله  
تعالى فان احضرتم فيما استنيسر من الهدى والعمرة بهموم  
اللفظ لا بخصوص السلب فيعم الاحصار بالعدو والمرض  
لا كما قاله الشافعي ان الاحصار بالعدو فقط **قوله وسنوف**  
**دم الاحصار والحرم حتى لا يجوز ذبحه في غيره ولا ينوف**  
يوم الحج حتى جاز ذبحه في اي وقت شاء وهذا عند ابي  
حنيفة وقال ابو ثوبان بالزمان وهو ايام النحر وبالمكان  
وهو الحرم وهذا الخلاف في المحصر بالحج واما دم المحصر بالعمرة  
فلا يتعين بالزمان بالاجماع **قوله بخلاف دم النعمة والقران**  
حيث يختصان بالحرم ويوم النحر لانه دم نسك كالانحية  
**قوله والمحصر بالحج اذا تخلل فليلد حج وعمرة** كذا روي  
عن ابن عباس رضي الله عنه وبن عمر رضي الله عنه وقال

الشافعي

الشافعي يلزمه حجة لا غير **قوله وعلى المحصر بالعمرة القضاء**  
يعني اذا تخلل المحصر بالعمرة وجب عليه القضاء لا غير الاحكام  
عنها يتحقق عندنا وقال مالك والشافعي لا يتحقق **قوله وعلى**  
**الفارق حجة وعمرتان** لانه صح شرعه في الحج والعمرة فيلزمه  
بالتخلل قضا وهما وقضا عمره اخرى اذ لم يقض الحج في تلك  
السنة **قوله ولو زال الاحصار قبل الذبح فان قدر**  
**على ادراك المهدي والحج لزمه النضحة** لا الحج وليس  
لذ ان يتخلل بالمهدي لانه قد مر على الاصل قبل حصول  
المقصود بالبدل ويصنع بالمهدي ما ساء **قوله والالا يعني**  
وان لم يقدر على ادراك المهدي والحج لا يجب عليه النضحة  
وان توجه ليتخلل ما ووال عمرة جاز لان فيه فابن وهي  
سقوط العمرة عنه في القضاء **قوله ومن قدر على الوقوف**  
اي بعرفة او الطواف اي طواف الزبارة او منعه بورد الوقوف  
بعرفة فليس محصر اما اذا قدر على الوقوف فلا يذبح من  
القوات واما اذا قدر على الطواف فلا يذبح المتخلل به  
والدم بدل عنه في التخلل فلا حاجة الي المهدي واما اذا  
امتنع بورد الوقوف فلا يذبح لانه لا يذبح القوات بورد فامر منه  
**قوله ومن فاته الوقوف** اي بعرفة **قوله على طلع الحجر**  
**يوم النحر فقد فاته الحج** لانه لا يمكن تدارك الوقوف